

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: خَلَقَ اللَّهُ الْبَشَرَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَأَنْشَأَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَهُمْ فِيهَا، وَتَتَعَاقَبُ عَلَى هَذَا الْإِسْتِخْلَافِ الْأُمَمُ وَالْأَجْيَالُ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾. وَالْأَحَقُّ بِهَذَا الْإِسْتِخْلَافِ، وَالْأَجْدَرُ بِهِ الصَّالِحُونَ الْمُصْلِحُونَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾.

عِبَادَ اللَّهِ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُمْ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَحَسَنَةُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

إِنَّ أَفْضَلَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَا بُدَّ مِنْ ارْتِفَاعِ الْهِمَمِ، وَنَفْضِ غُبَارِ الْكَسَلِ، فَلَا نَكَادُ نَرَى سَبَبًا لِأَنْوَاعِ الْبَطَالَاتِ إِلَّا سُقُوطَ الْهِمَّةِ، وَفُتُورَ الْعَزِيمَةِ، فَالرَّجُلُ إِنَّمَا يَتْرُكُ الْجِدَّ فِي طَلَبِ الْعَمَلِ، وَيَتَهَاوَنُ فِي السَّعْيِ مِنْ أَجْلِ الرِّزْقِ حِينَ تَنْحَطُّ هِمَّتُهُ، وَتَصْغُرُ نَفْسُهُ، أَمَّا مَنْ شَمَّرَ عَنْ سَاعِدَيْهِ، وَضَرَبَ فِي الْأَرْضِ ابْتِغَاءَ فَضْلِ اللَّهِ، فَطَرَقَ الْأَبْوَابَ، وَسَلَكَ الْمَسَالِكَ، وَاسْتَسْهَلَ كُلَّ صَعْبٍ مِنْ أَجْلِ مَعَالِي الْأُمُورِ، فَهُوَ الْجَدِيرُ بِالْحَيَاةِ الْكَرِيمَةِ، تَأْسِيًا بِعُظَمَاءِ الرَّجَالِ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ أَصْحَابَ الْهِمَمِ الْعَالِيَةِ لَا يَرْضُونَ أَنْ يَكُونُوا عَالَةً عَلَى غَيْرِهِمْ، حَتَّى لَوْ وَجَدُوا مَنْ يَكْفُلُ

لَهُمْ مَعَايشُهُمْ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطًا وَسَمْنًا، فَآتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَّنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهَيْمَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَافَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، - أَوْ وَزَنَ نَوَافَةٌ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوَّلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْبَطَالََةَ تَجْعَلُ صَاحِبَهَا كَلًّا عَلَى غَيْرِهِ، يَتَنَكَّرُ لَهُ الْأَصْدِقَاءُ، وَيَسْتَثْقِلُهُ الْأَقْرَبُونَ، تَنفَكُّ مِنْ حَوْلِهِ الْأَوَاصِرُ، وَتَنْقَطِعُ الصَّلَاتُ.

إِنَّ السَّعْيَ لِكَسْبِ الْعَيْشِ وَطَلَبِ الرِّزْقِ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ»، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعْفُفُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ».

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ عَلَى الْأَبَاءِ وَالْمُرَبِّينَ أَنْ يُرْشِدُوا الشَّبَابَ الْعَاطِلِينَ عَنِ الْعَمَلِ إِلَى سُبُلِ الرِّزْقِ، وَأَنْ يُبَيِّنُوا لَهُمْ طُرُقَهَا، وَأَنْ يَغْرِسُوا فِيهِمْ حُبَّ الْعَمَلِ، وَأَنْ الْكَسْبَ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ وَمُثَابَرَةٍ، وَحُسْنِ تَدْبِيرٍ.

لَقَدْ وَجَّهَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أَفْرَادَهَا إِلَى الْعَمَلِ، وَحَثَّتْهُمْ عَلَى التَّكْسِبِ وَطَلَبِ الرِّزْقِ، وَحَذَرَتْ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ مِنَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى التَّسَوُّلِ وَاسْتِجْدَاءِ النَّاسِ، وَالتَّذَلُّلِ لَهُمْ؛ لِمَا يُورِثُهُ مِنَ الْمَذَلَّةِ وَالْمَهَانَةِ

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ حَثٌّ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعَ عُلُوِّ دَرَجَتِهِمْ وَنُبْلِ مَكَاتِبِهِمْ، كَانُوا يَمْتَهِنُونَ حِرْفًا وَأَعْمَالًا، فَنُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَرَفَ صِنَاعَةَ السُّفْنِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾، وَدَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، وَمَعَ هَذَا كَانَ حَدَادًا يَصْنَعُ الدُّرُوعَ، قَالَ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صِنْعَةَ لُبُوسٍ لَكُمْ لِيُخَصِّنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾، وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمِلَ أَجِيرًا رَاعِي غَنَمٍ عَشْرَ حَجَجٍ، فَكَحَّ ابْنَةُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ فِي مَدِينٍ، وَكَانَ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْمَلُ نَجَّارًا، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكْرِيَّا نَجَّارًا»، وَنَبِيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ رَعَى الْغَنَمَ فِي صِبَاهُ، وَتَاجَرَ بِمَالِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي شَبَابِهِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». وَهَكَذَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَمِلُوا مِنْ كَسْبِ أَيْدِيهِمْ، مِنْهُمْ الرَّاعِي، وَالكَاتِبُ، وَالْخَادِمُ، وَالتَّاجِرُ، وَالْخِيَّاطُ، وَالنَّبَّالُ، وَالسَّقَّاءُ، وَالْفَلَّاحُ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعَمَلِ حَتَّى آخِرِ لَحَظَاتِ حَيَاتِنَا، أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فِسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا».

أَلَا تَبَا لِيَدٍ مُتْرَفَةٍ، وَنَفْسٍ رِخْوَةٍ، وَعَيْنٍ سَبَّاقَةٍ إِلَى الشَّهَوَاتِ، وَلِسَانٍ طَلِيقٍ فِي الشُّبُهَاتِ، لَا يُحْسِنُ إِلَّا خَبْرَةَ ضِيَاعِ الْأَوْقَاتِ فِي الْحَسَرَاتِ، وَمَجَالَاتِ هَوْلَاءِ الْبَطَّالِينَ هِيَ الْمَقَاهِي وَالنَّوَادِي وَاللَّعِبُ وَوَسَائِلُ الْإِتِّصَالِ الَّتِي تُضَيِّعُ الْأَعْمَارَ سُدًى بِغَيْرِ طَائِلٍ مَعَ نَفَادِ الْمَالِ وَإِنْفَاقِهِ فِي تَوَافِهِ الْأُمُورِ.

لَقَدْ كَانَ نَبِيْنَا ﷺ يَكْرَهُ لِلْعَبْدِ سُؤَالَ النَّاسِ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَى الْعَمَلِ، وَيَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ بِلَا عَمَلٍ ضَرْبًا مِنَ النَّدَمِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ». فَمَاذَا سَيَقُولُ لِرَبِّهِ مَنْ حِرْفَتُهُ التَّسْوُلُ؟!

لَقَدْ غَدَا التَّسْوُلُ حِرْفَةً، كَثُرَ بَيْنَ النَّاسِ طَالِبُوهَا وَمُحْتَرِفُوهَا، وَتَنَوَّعَتْ قَصَصُ الْمُتَسَوِّلِينَ بَيْنَ الْمَعْقُولِ وَضُرُوبِ الْخَيَالِ، حَتَّى غَدَا التَّسْوُلُ فِي الْقِطَارِ وَالْحَافِلَةِ، وَالسَّيَّارَةِ الْخَاصَّةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَعَلَى أَبْوَابِ الْمَدَارِسِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْحَدَائِقِ وَالْمَطَاعِمِ، وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَقَاهِي وَغَيْرِهَا. أَفْوَاجٌ جَدِيدَةٌ تَدْخُلُ سُوقَ التَّسْوُلِ كُلَّ يَوْمٍ، وَمِنْ الْعَجَبِ الشَّدِيدِ أَنْ يَكُونَ التَّسْوُلُ وَبَذُ الْعَمَلِ حِرْفَةً، مَعَ أَنَّ نَفْتَقِرُ إِلَى الْعَمَلِ وَالتَّنْمِيَةِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: احْذَرُوا الْغَشَّ فِي الْمُعَامَلَاتِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَנَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

وَاحْذَرُوا الرِّشْوَةَ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا!»، ثُمَّ حَاطَبْنَا، فَحَمَدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا! وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ»: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَنَّ هَدَايَا الْعُمَّالِ حَرَامٌ وَغُلُولٌ؛ لِأَنَّهُ خَانَ فِي وِلَايَتِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ فِي عُقُوبَتِهِ وَحَمْلِهِ مَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا ذَكَرَ مِثْلَهُ فِي الْغَالِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ السَّبَبَ فِي تَحْرِيمِ الْهَدِيَّةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا بِسَبَبِ الْوِلَايَةِ، بِخِلَافِ الْهَدِيَّةِ لِبَغَيْرِ الْعَامِلِ، فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ مَا يَقْبِضُهُ الْعَامِلُ وَنَحْوُهُ بِاسْمِ الْهَدِيَّةِ، وَأَنَّهُ يُرَدُّهُ إِلَى مُهْدِيهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَإِلَى بَيْتِ الْمَالِ.